

21455

ضرائب

قرار رقم: ٢٠١٩-٢٠١٨/٤٢٤

تاريخ: ٢٠١٩/٢/١١

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢١٩٥٢

المستأنف: القاضي ع

المستأنف عليها: الدولة- وزارة المالية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : هنري الخوري

المستشار: يوسف الجميل

المستشار: جهاد صفا

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،
وعلى الملاحظات المقدمة بشأنهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي القاضي ع. ع. تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٧/٢١٩٥٢، يستأنف بموجبها القرار رقم ١/ الصادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦، طالباً قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس وفسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإعفائه بصورة دائمة ومستمرة من ضريبة الأملاك المبنية عن القسم رقم ١١/ من العقار رقم ١٠٠٥ من منطقة رأس بيروت العقارية، وكذلك الحكم بردّ ضرائب الأملاك المبنية المدفوعة خطأً عن القسم ذاته والبالغة قيمتها /١،٧٢١،٠٠٠/ل.ل. وتضمن المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والنفقات كافةً.

وبما أن المستأنف يدلي بتأييداً لمطالبه بالوقائع والأسباب القانونية التالية:

١- أنه قاضٍ منتسبٍ إلى صندوق تعاضد القضاة، وهو يملك القسم رقم ١١/ من العقار رقم ١٠٠٥ من منطقة رأس بيروت العقارية، ولدى مراجعته قيود السجل العقاري تبين له وجود إشارتي حجز وامتياز لمصلحة الخزينة اللبنانية.

٢- أنه تقدم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ من دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بطلب إعفاءٍ دائمٍ من ضريبة الأملاك المبنية للقسم خاصته وتنزيل كافة الضرائب الصادرة دون وجه حق على القسم المذكور.

٣- أنه، تبعاً لعدم إجابة الإدارة الضريبية لطلبه، تقدم باعتراضٍ على القرار الصادر عن الإدارة المذكورة أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية في محافظة مدينة بيروت يطلب بموجبه فسخ القرار المعارض عليه لمخالفته أحكام المادة ١١/ من نظام صندوق تعاضد القضاة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩

والمعدل بموجب القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩، والتي تحيل في ما يختص بالإعفاءات على نص المادة /٥٨/ من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ وتعديلاته. كما طلب استصدار جداول تنزيل للضرائب الصادرة بغير حق عن القسم المذكور الذي يملكه.

٤- أنه صدر قرارٌ عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية قضى برد طلبيه المذكورين.

٥- أنه تقدم، تبعاً لذلك، بالاستئناف أمام هذا المجلس طعناً في قرار لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية، وذلك للأسباب التالية:

- لمخالفته الواقع والقانون ولانعدام التعليل والتناقض الحاصل في الحثيات، لا سيما لمخالفته أحكام المادة /١١/ من نظام صندوق تعاضد القضاة التي شملت الصندوق والمنتسبين إليه بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٩/ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ (المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١) والمادة /٥٨/ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ والتي نصت في الفقرة /د/ منها على حالة الإعفاء الحكمي من ضريبة الأملاك المبنية دون الحاجة إلى تقديم أي طلب إعفاء إلى الدوائر المالية، وعلى كل إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد.

- لمخالفته رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٠٣/٥٠٧ (رقم الأساس ٢٠٠٣/١/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦.

- لمخالفته رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٠/٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

- لمخالفته أحكام الفقرة الثانية من المادة /٢٥/ من قانون المحاسبة العمومية المعطوفة على المادة /١١/ فقرتها الثانية من نظام صندوق تعاضد القضاة الآنف الذكر، وذلك لكون المستأنف قد سدّد لمصلحة الخزينة خطأً ودون وجه حق ضرائب الأملاك المبنية عن القسم خاصته والعائدة لإيرادات الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ البالغ مجموعها /١،٧٢١،٠٠٠/ ل.ل.ل.،، ولكون المادة /٢٥/ من قانون المحاسبة العمومية قد أوجبت رد كافة الضرائب والرسوم التي تستوفيها الخزينة خطأً.

وبما أن الدولة المستأنف عليها تقدمت بلائحة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٧، طلبت بموجبها رد الاستئناف شكلاً وإلا في الأساس، وهي أدلت بما خلاصته:

١- أن طلب المستأنف الرامي إلى استفاضة القاضي من إعفاء دائم ومستمر من الضريبة على مسكنه لا يستند إلى أي نصٍ يبرره، لا سيما وأن المادة /٩/ من قانون الإسكان المعطوفة على المادة /١١/ من القانون رقم ٩٩/١٤٦ والتي تُعتبر جزءاً متمماً لقانون صندوق تعاضد القضاة، نصت على أن يستفيد المعنيون بالمادة /٩/ المذكورة من الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية عن المسكن لمدة عشر سنواتٍ فقط.

٢- أن مطالبة المستأنف الحكم بإعادة الضرائب التي دفعها عن مسكنه تستوجب الرد لسقوطها بعامل مرور الزمن الرباعي، عملاً بأحكام المادة /١١٥/ من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أن المستأنف تقدم بلائحة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٧، كرر بموجبها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف مدلياً بما خلاصته:

١- أن ضرائب الأملاك المبنية المدفوعة من قبل المستأنف دون وجه حق عن الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ تمّ تسديدها بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ الذي يشكل المنطلق لبدء سريان مهلة مرور الزمن.

٢- أنه يقتضي الاستناد إلى أحكام المادة /٢٥/ من قانون المحاسبة العمومية في ما يتعلق بوجوب ردّ المبالغ التي تكون قد دُفعت خطأً من صاحب العلاقة.

٣- أنه يتضح من نص المادة /١١٥/ من قانون المحاسبة العمومية أن الديون التي تسقط بمرور الزمن الرباعي هي تلك التي تقبل التصفية أو الصرف أو الدفع وتزول بزوال إحدى هذه العمليات، ولا تشمل رديات الرسوم المدفوعة خطأً أو بدون وجه حق، الأمر الذي يستوجب أن تطبق عليها قاعدة مرور الزمن العشري.

وبما أن الدولة المستأنف عليها تقدمت بلائحة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢، كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت مدليةً بما خلاصته:

١- أن المستأنف عجزَ عن تبيان المادة القانونية التي تنص على إعفاء مساكن القضاة من الضريبة بصورةٍ دائمةٍ ومستمرة.

٢- أن اعتماد المستأنف على تاريخ تسديد الضريبة كمنطلق لبدء سريان مهلة مرور الزمن على المطالبة بإعادة الضريبة يفتقر إلى السند القانوني.

٣- أن المادة /٢٥/ من قانون المحاسبة العمومية ليست لها علاقة بالضريبة موضوع الاستئناف، هذا فضلاً عن أن المستأنف دفع الضريبة بصورةٍ طوعيةٍ وليس خطأً.

وبما أن الرئيس المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بذات التاريخ وقد تم نشر الدعوة للاطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٤٤.

وبما أن الدولة قدمت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ ملاحظات على التقرير والمطالعة، كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت طالبةً عدم الأخذ بالتقرير والنتيجة التي خلص إليها، وقد أبرزت مطالعة مدير الواردات المؤرخة في ٢٠١٩/١/٢١ وتبنت مضمونها وأدلت فيها بما خلاصته:

١- أن قيام المشتري بربط أحكام المادة /١١/ من قانون صندوق التعاضد بالمادتين ٩ و٥٨ المذكورتين أعلاه ما هو إلا لإفادة صندوق تعاضد القضاة من الإعفاءات المذكورة التي تشمل الجمعيات التعاونية باعتبارها شخصيات معنوية، من جهة، وإفادة الأعضاء المنتسبين إلى صندوق التعاضد من الإعفاءات التي تشمل أعضاء الجمعيات التعاونية، من جهة أخرى.

٢- أن المشتري ميّز في أحكام الفقرة "د-١" والفقرة "و" من المادة /٥٨/ من قانون الجمعيات التعاونية بين الإعفاءات من ضريبة الأملاك المبنية التي تطبق على أبنية الجمعيات التعاونية، وبين تلك التي تطبق على المعاملات والأشغال التي تجريها الجمعيات التعاونية لمصلحة أعضائها الذين يستفيدون من الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ شراء المسكن.

٣- أن المشتري لو كان أراد إعفاء مساكن القضاة من الضريبة بصورة دائمة لكان نص صراحةً على ذلك، قياساً على ما ورد في المادة /٨/ المعدلة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ (ضريبة الأملاك المبنية) والتي جاء فيها عبارة: " تُعفى من الضريبة بصورة دائمة...".

فبناءً على ما تقدم،

- أولاً: في الشكل:

بما أن المادة /١٠١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) تنص في البند /١/ منها على أنه " يحق لكل من المكلف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار...".

وبما أن القرار المستأنف صدر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧، وقد تبلغه المستأنف بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ١/٣/٢٠١٧ واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

- ثانياً: في الأساس:

بما أن المستأنف القاضي أيمن عويدات يطلب فسخ قرار لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية في محافظة بيروت التي ردت الاعتراض في الأساس، مؤيدةً في ذلك قرار مديرية الواردات لجهة طلب إعفائه من ضريبة الأملاك المبنية بصورة دائمة ومستمرة على القسم /١١/ من العقار رقم ١٠٠٥/رأس بيروت.

وبما أن الدولة تدلي بأن مطالبة المستأنف الحكم بإعادة الضرائب التي دفعها عن مسكنه تستوجب الرد لسقوطها بعامل مرور الزمن الرباعي، عملاً بأحكام المادة /١١٥/ من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أن الإدارة الضريبية وافقت على طلب إعفاء القسم المذكور من ضريبة الأملاك المبنية لمدة عشر سنواتٍ فقط من تاريخ التملك، وتمّ تنزيل الضرائب الصادرة عن هذه الفترة وفقاً للأصول. أما في ما يتعلق بطلب المستأنف لجهة إعفائه بصورة دائمة من هذه الضريبة، فإن مديرية الواردات ردت طلبه بهذا الخصوص، معتبرةً أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة /٥٨/ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤، يختصّ بالأبنية التي يملكها صندوق تعاضد القضاة كشخصية معنوية ويشغلها لغايات ونشاطات الصندوق، ولا يطال المنتسبين إليه.

وبما أن المستأنف يستند في طعنه إلى المخالفات التالية:

- مخالفة القرار المستأنف أحكام المادة /١١/ من نظام صندوق تعاضد القضاة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٩.

- مخالفته أحكام المادة /٥٨/ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

- مخالفته رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٠٣/٥٠٧ (رقم الأساس ٢٠٠٣/١/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦. ومخالفته رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٠/٨/١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

وبما أنه يقتضي انطلاقاً من مضمون النصوص الآتفة الذكر، إستخراج نية المشرع وتحديد ما إذا كانت تتجه إلى إعفاء مساكن القضاة بصورة دائمة ومستمرة من ضريبة الأملاك المبنية.

وبما أن المادة /١١/ من نظام صندوق تعاضد القضاة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ تنص على ما يلي:

" يستفيد صندوق تعاضد القضاة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١ وتطبق الإعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والعمليات والأشغال العائدة للمشاريع الإسكانية الجارية لمصلحة المنتسبين والتي تمول كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من الصندوق. كما يستفيد الصندوق من الإعفاءات المنصوص عنها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ ومن كل إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد."

وبما أن هذه المادة عُدلت بموجب القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩، حيث أضاف المشرع إلى مضمون المادة الأصلية فئة المنتسبين إلى صندوق تعاضد القضاة لتصبح كما يلي:

" يستفيد صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٥ (المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١) وتطبق الإعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والأشغال العائدة للمشاريع والقروض الإسكانية الجارية لمصلحتها والتي تمول كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من الصندوق أو بمقتضى كفالة من قبله.

كما يستفيد الصندوق والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ ومن كل إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد.

وبما أنه ولئن كان المبدأ المعتمد لدى تفسير القوانين يوجب تفسير كل إعفاء من توجب الضريبة أو الرسم بصورةٍ حصرية، كونه يشكل استثناءً لمبدأ عام كرسه الدستور (المادتان ٨١ و ٨٢ منه) والقوانين الضريبية المتعلقة بالانتظام العام، إلا أنه وفي المقابل يتوجب على القاضي الناظر في قضايا التنازع الضريبي، أن يتقيد بالنصوص القانونية الواضحة التي تتعلق بالإعفاء من الضرائب أو الرسوم، بمعنى أن التفسير الحصري أو الحرفي للإعفاء يقتضي ألا يؤدي إلى تعطيل تطبيق النصوص القانونية على الحالات التي يشملها الإعفاء الضريبي، طالما أنه لا يوجد تعارض بين التطبيق الحرفي والتفسير الحرفي للنص، لأنه حتى عندما يعمد القاضي إلى تطبيق النص حرفياً فإنه يكون قد فسره، أي أنه لا يمكنه تطبيق النص حرفياً ما لم يعمد إلى تفسيره.

- G. Morange: L'interprétation des lois fiscales, R.S.L.F.1951, P. 638 et S.

- ش.ل: القرار رقم ٥٢٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨، شركة البنك (ش.م. فرنسية)/الدولة- وزارة المالية.

وبما أنه يستفاد مما تقدم، وبصورة واضحة لا لبس فيها، أن تعديل المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ بموجب القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩، قد تضمن النص الصريح على إفادة القضاة المنتسبين إلى صندوق تعاضد القضاة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٩/ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١، وعلى إفادتهم أيضاً من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٥٨/ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨، ومن كل إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد، أي أن المشرع أراد أن يستفيد هؤلاء القضاة من كل ما يستفيد منه صندوق تعاضد القضاة من إعفاءات دون تقييد ولا حصر.

وبما أن المادة /٥٨/ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية نصت في الفقرة " د-١ " منها على إعفاء الأبنية التي تملكها الجمعيات المذكورة من ضريبة الأملاك المبنية، وذلك حكماً وبقوة القانون، أي " دون حاجة إلى تقديم أي طلب بالإعفاء إلى الدوائر المالية."

وبما أن الإحالة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٥٨/ المذكورة بموجب القانون رقم ١٩٩٩/١٤٦ بالنسبة لصندوق تعاضد القضاة والمنتسبين إليه، جاءت مطلقةً وشاملة ودون أي قيد أو شرط أو استثناء، بمعنى أن جميع المنتسبين من قضاة إلى صندوق التعاضد يستفيدون من جميع الإعفاءات على اختلاف أنواعها، وهي تلك المعددة في المادة /٥٨/ المذكورة، ومن بينها ضريبة الأملاك المبنية الواردة في الفقرة " د-١ " من هذه المادة.

وبما أن الإدلاء بأن إحالة المادة /١١/ الجديدة من قانون صندوق تعاضد القضاة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٩/ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨، تنفيذ وفقاً لهذه المادة بأن الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية يكون لمدة عشر سنوات وفقاً للفقرة الثالثة من البند /١/ منها، هو إدلاء لا يستقيم قانوناً ولا يُعتدّ به، على اعتبار أن المادة /٩/ المذكورة تضمنت إعفاءات عدة ومنها ضريبة الأملاك المبنية، وإن الإحالة إليها وإلى المادة /٥٨/ في الوقت عينه، هي للإستفادة من الإعفاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة /٩/ بالإضافة إلى ضريبة الأملاك المبنية. وإن الأخذ بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل الإحالة المنصوص عليها في المادة /١١/ الآنفة الذكر وإلى اقتصار الإحالة على فقرة واحدة من البنود وال فقرات التي تتضمنها المادة /٩/ المحال إليها، مما يجافي المنطق ونية المشترع.

وبما أن ما يؤكد هذا المنحى في التفسير، أن المادة /٥٨/ ذاتها جمعت بين الإعفاء الحكمي من ضريبة الأملاك المبنية عن أبنية التعاونية (الفقرة د-١ منها)، وبين استفادة الجمعيات التعاونية وأعضائها من أحكام المادة /٩/ الجديدة من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٥، وذلك في الفقرة "و" منها، تماماً كما جاء في مضمون المادة /١١/ من قانون صندوق تعاضد القضاة المشار إليها.

وبما أنه بخلاف ما قد تدلي به المستأنف عليها لهذه الجهة، فإنه ليس هنالك أي توسع أو تأويل أو اجتهاد بالنسبة للإعفاءات المنصوص عليها في المادة /١١/ السالفة الذكر، لأن الإعفاء الكامل من ضريبة الأملاك المبنية عن الأبنية جاء واضحاً وبنص صريح لا يقبل التفسير أو التأويل (الفقرة د-١ من المادة ٥٨ المذكورة)، فضلاً عن أن هذه المادة لم تشترط مسبقاً أن يكون هنالك قرص مصرفي أو أية معاملة أخرى للإستفادة من الإعفاء، بل جاءت صريحة لجهة أعمال هذا الإعفاء دونما حاجة لتقديم أي طلب بذلك إلى الدوائر المالية.

وبما أنه والحالة ما تقدم، يقتضي إعلان حق المستأنف بصفته من القضاة المنتسبين إلى صندوق تعاضد القضاة، في الاستفادة من الإعفاء، بصورة مستمرة، من ضريبة الأملاك المبنية على القسم من العقار الذي يملكه، وذلك وفقاً لما تضمنته التعديل الذي طال المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٢ ولصراحة نص المادة ٥٨ (الفقرة د- ١) المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية، الأمر الذي يستتبع بالنتيجة فسخ القرار المستأنف رقم /١/ الصادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧.

وبما أنه من نحو ثانٍ، يقتضي في ضوء ما تقدم، تحديد ما إذا كانت المطالبة بالضرائب غير المتوجبة في ذمة المستأنف والمدفوعة من قبله، قد سقطت بعامل مرور الزمن المنصوص عليه في المادة /١١٥/ من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أن المادة /١١٥/ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ (قانون المحاسبة العمومية) تنص على أن " تسقط حكماً بمرور الزمن، وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة، الديون التي لم تصفّ أو لم تُصرف أو لم تُدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الإدارة أو التداعي أمام القضاء."

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، أن المستأنف سدّد ضريبة الأملاك المبنية موضوع النزاع عن الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٧، مما يفيد بأن هذا التاريخ يشكل منطلقاً لسريان مهلة مرور الزمن على حقه في مطالبة الدولة باسترداد المبالغ التي دفعها، والتي تُعتبر ديناً في ذمة الدولة

بمفهوم المادة /١١٥/ المذكورة، طالما أنها ليست مترتبة في ذمة المستأنف المعفى منها قانوناً، وذلك وفقاً للأسباب المبينة في التعليل أعلاه.

وبما أنه في مطلق الأحوال، وطالما أن الضرائب التي سددها المستأنف هي موضع نزاع قضائي، فلا تسري بشأنها مهلة مرور الزمن، الأمر الذي يستوجب بالتالي ردّ ما أدلت به الدولة المستأنف عليها لهذه الجهة، لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

وبما أنه ينبغي على مجمل ما تقدم، وجوب فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بإعلان حق المستأنف بالإعفاء بصورة دائمة ومستمرة من ضريبة الأملاك المبنية، وبإبطال التكاليف بضريبة الأملاك المبنية عن الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر المجلس بالإجماع:

- أولاً: في الشكل: قبول الاستئناف.

- ثانياً: وفي الأساس: قبوله وفسخ القرار المستأنف رقم /١/ الصادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧، والحكم مجدداً بما يلي:

- ١- إعلان حق المستأنف بالإعفاء بصورة دائمة ومستمرة من ضريبة الأملاك المبنية.
 - ٢- إبطال التكاليف بضريبة الأملاك المبنية عن الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢.
 - ثالثاً: تضمين الدولة الرسوم والنفقات كافة وإعادة التأمين الاستثنائي إلى المستأنف.
- قراراً أُصدر وأُفهم علناً بتاريخ ١١/٢/٢٠١٩.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جاندارك الحاج	جهاد صفا	يوسف الجميل	هنري الخوري